

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل للقصر أربع شروط أحدها أن لا يقتدي بمتهم فإن فعله ولو في لحظة لزمه الإتمام والافتداء في لحظة يتصور من وجوه منها أن يدرك الامام في آخر صلاته أو يحدث الامام عقب اقتدائه وينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجر القصر على الأصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز القصر مطلقا وقيل إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر وإلا فهي كالصبح قلت وسواء كان إمام الجمعة مسافرا أو مقيما فهذا حكمه ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز وإلا أعلم ثم المقتدي تارة يعلم حال إمامه وتحرة يجهلها فإن علم نظر إن علمه مقيما أو طنه لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما وإن علمه أو طنه مسافرا أو علم أو طن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا إن لم يدر أنه نوى القصر ولا يلزم الإتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة لم يلزم الإتمام ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى إن قصر قصرت وإن أتم أتمت فوجهان أحدهما جواز التعليق فإن أتم الامام أتم وإن قصر قصر فلو فسدت صلاة الامام أو أفسدها